

دعوى

القرار رقم (ITR-2021-257)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-30971)

لجنة الفصل

الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة
الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ربط زكوي - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظاماً مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ الإخبار - ثبت للدائرة أن المدعي لم يتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية - مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتان (٥٦، ٥٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١١) وتاريخ: ١٤٣٥/١/٨هـ.
- المواد (٢)، (٢)، (٣)، (٢٠)، (٢١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٤٠.٢٦) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن وآله؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق ١٤٢١/٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠/١١/٢٠٢١م.

تلخيص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته

مالك مؤسسة ... للمقاولات العامة (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الزكوي لعام ١٤٣٩هـ، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وعدم تمكنه من الاطلاع على ربط الهيئة لعدم وصول الرسالة على البريد الالكتروني وذلك لوجود خلل تقني لدى مزود البريد الالكتروني وقد علم بتعديل الربط مصادفةً أثناء الفحص في مراسلات الهيئة داخل البوابة الإلكترونية، ويطلب إلغاء الربط التقديرى ومحاسبتة وفق حسابات المؤسسة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَعَّى عليها، أجابت بأنها تدفع فيها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية لعدم تقديم المدعى للاعتراض أمامها خلال المدة النظامية، وفقاً لأحكام المادة (٣) فقرة (١) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على: «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (١) إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ تبليغه به»، وحيث أن الهيئة قامت بالربط على المدعى بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠م، بينما تاريخ تقديم المدعى للاعتراض أمام الهيئة هو ٢٦/١٠/٢٠٢٣م، ليكون عدد الأيام بين تاريخ الربط وتاريخ الاعتراض أكثر من ستين يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول الاعتراض من الناحية الشكلية يكون القرار الطعن محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، كما نصت الفقرة (٢) من المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ على: «يصبح قرار الهيئة محضناً وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: (٢) إذا لم يُقم المكلف دعوى التظلم أمام لجنة الفصل أو لم يطلب إحالته اعتراضه إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تبليغه بالقرار الصادر من الهيئة برفض اعتراضه...»، وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ ٢٩/١١/٢٠٢٠م، وتاريخ تظلم المدعى أمام لجنة الفصل هو ٦/١٢/٢٠٢٣م، ليكون فارق عدد الأيام بين تاريخ الإشعار وتاريخ التظلم أكثر من ثلاثين يوماً، وبمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية يضحي القرار الطعن محضناً بمضي المدة وغير قابل للطعن فيه، لذا طالب بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، مع حفظ حق الهيئة في تقديم المزيد من الردود والإيضاحات على اعتراض المدعى أمام الدائرة المختصة.

وفي يوم الخميس الموافق ١٥/٤/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، لم يحضر المدعى أو من يمثله رغم ثبوت تبليغه تبليغاً نظامياً، وحضرتها ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٤٤١/١٩١/١١٩٤) وتاريخ ١٧/١٠/١٤٤١هـ. وسؤال ممثلة المدعى عليها عن جواب المدعى عليها، أجابت بأنها تتمسك برد المدعى عليها المودع مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبسؤال ممثلة المدعى عليها عما إذا كان لديها أقوال أخرى، أجابت بالنفي. لذا، قررت الدائرة قفل باب المراجعة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ (٢٠٢٣) هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٢٣) هـ/١٣٧٦/٠٣، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بتاريخ (١٤٣٨) هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٤٥٠/١٥/١) وتاريخ (١٤٣٩) هـ وتعديلاته، ولائحة التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ (١٤٣٥/٦/١١) هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدعى يهدف من دعوه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الزكي لعام ١٤٣٩ هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤١/٤/٢١) هـ، ويحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ (١٤٤١/٤/٢١) هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مضي مدة (التسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي:

- ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، حاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.
- ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، ويحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعى تبلغ بقرار الربط في تاريخ ٢٤/١٢/٢٠٢٣م، وتقدم باعتراضه أمام الهيئة في تاريخ ٢٦/٩/٢٠٢٣م، وعليه فإن الاعتراض تم تقديمها أمام الهيئة عليها بعد فوات المدة النظامية، مما يتبع معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

أما فيما يتعلق بعدم حضور المدعى أو من يمثله جلسة النظر في الدعوى رغم ثبوت تبلغه تبليغاً نظامياً، وإصدار الدائرة قرارها في الدعوى محل النظر في ظل عدم حضوره -دون عذر تقبله الدائرة- فإن الدائرة استندت إلى الفقرة (١) من المادة (العشرون) من قواعد عمل اللجان الضريبية على التي قضت بأنه: «إذا لم يحضر المدعى في أي جلسة ثبت تبلغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة وجب الفصل بالدعوى إن كانت مهيأة للفصل فيها»، كما أن القرار

الصادر في هذه الحالة يكون حضورياً في حقه، وذلك استناداً إلى المادة (ال السادسة والخمسون) من نظام المراقبات الشرعية التي نصت على أنه: «إذا لم يحضر المدعي جلسات الدعوى -وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والخمسون) من هذا النظام- فللمدعي عليه أن يطلب من المحكمة الحكم في موضوعها، وعلى المحكمة أن تحكم إذا كانت صالحةً للحكم فيها، ويعُدّ حكمها في حق المدعي حضورياً»، ولما لم يتقدم المدعي بعذرٍ يبرر غيابه عن جلسة الدائرة المنعقدة لنظر دعواه، ولما رأت الدائرة أن الدعوى صالحة للفصل فيها بموجب ما هو متواافقٌ في ملفها، فإنها تنتهي إلى إصدار قرارها في الدعوى محل النظر حضورياً في حق المدعي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول الدعوى المقامة من المدعي / ... (هوية وطنية رقم ...) ضد المدعي عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعترافه على قرار المدعي عليها محل الدعوى خلال المدة النظامية.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الأربعاء الموافق ٢١/٠٦/٢٠٢٣م) موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسليمها، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَ الله وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّداً، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.